

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٤

باستثناء السيد/ حسن عباس زكي من بعض شروط الترشيح
لمعضوية مجلس الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن مجلس الأمة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / حسن عباس زكي من شروط الترشيح
لمعضوية مجلس الأمة المنصوص عليها في البنود ٦ و ٧ و ٨ من المادة ٥
من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٢ (٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين بعض الأعضاء في مجالس إدارة بعض الشركات
التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين
أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تشكيل مجالس الإدارة
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد نويه يونس عضواً متدياً بمجلس إدارة
الشركة المنتمدة للتأمين ، ويعين السيد / حسن محمود محمد الجميل عضواً
متدياً بمجلس إدارة شركة الشرق للتأمين .ويحدد مرتب كل منهما بمبلغ ١٨٠٠ جنيه مرتب أصلي ، ٨٠٠ جنيه
بدل تمثيل سنوياً وذلك من تاريخ استلام العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٥ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / صلاح الدين ختاتة عضواً متدياً
بمجلس إدارة شركة القاهرة لتجارة الأقطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٤

بإعارة مستشار مساعد لمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا
بوزارة المالية الليبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛
وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام
موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن
الإعارات ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥
بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥
والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ عبد الفتاح السيد بسبوني المستشار المساعد
بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا بوزارة المالية الليبية لمدة سنتين
تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل
وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا
لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها
مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص
في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها
الدولة ، بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر
إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين
أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للأنظن ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / صلاح الدين حنانه عضوا متدبا بمجلس إدارة
شركة القاهرة لتجارة الأقطان ، ويمنح مرتبا قدره ١٨٠٠ جنيه
وبدل تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٥ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦٤

بإعارة مستشار مساعد لمجلس الدولة للعمل ببيتة الإذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد صلاح الدين عبد الموجود مازن المستشار
المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا ببيتة الإذاعة لمدة سنة تبدأ
من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء
فترة الإعارة .